١٠١ 204

فانه لو سمع دعاء هم رحبه لابد ونه ليكن بحصول التاسع والا فتواه يقويها ان راعت الحي
قال ابن ابي زيد رحمه الله وان تنفل بست ركعات فحسن وكان سيدي ابن سراج رحمه
الله فما انتم ابنا الحرب بعد المغرب حتى يتنفل بست ركعات بعد المغرب
وبعد وبوم الموقت على دعائه وحبه نبيه الحرب ومن محي منه اني كنت استفهم هذا
واتوى الركع بالخير بوم بوم هذا او حرف نعما المختار دعوة اذ ليس كلي اعمل
به اعمل به وكثيرا او قاتني النفل بالكلية او اركع ركعتين ان شاء ولا بافتتح
دائما كان يقول سيدي المنتوري رحمه الله اسمع الله وظهر فيما قاله مع الذي
من يعتقد انها رغبة للوظيف عوضا للمنقويت قال وبلغني انه كان ركع وقت واحد
بانه اذا انشا امله مظاهر سهل عليه تضييعه في وقته وكذا ماله الاحياء من عادته
على اليوم ورد كان له فات بعض النفسية في قضائه قبل ان تتركه بوقتنا آخر كي
لا تميل نفسه الى الدعة والراحة وتدارك هو على سبيل المجاهدة لنفسه لا على
انه لازم ثم اطلعت على خرائط لمانه القشيا مذهب الشافعي قال
الموقتة من النوافل تقضى ابن الا المتعلقة بسبب كالكسوف انتهى فيا ليلتي
ايها لا نسابع هذه الست الى ركعات افتتحت بابن ابي زيد رسالته وثانيه
فيها بعض ابن سراج التزمت قضاءها على ما قال شيخي الذي ان لم اكن صرفتها
نعم اعادة التنفي عشرين سنة واينا كنت كاني طلبتها اذ لكل قدر صرفتها
صادق الصحيح اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما وكذا ايضا

تتمة في قضاء الاوراد

الحج الذي

١٩٦ 205

الخبر فهاهو من كانت له حالة بليل فغلبته عينه عنها كتبت له ثم اطلق له فهو
صدقة عليه وقد كنت تجردت لتتبع لكن في حساب النصف من شعبان ومكث
كالفاكهيين فيه جواز النشاط في الصلاة هي بعد الثلث والحفوا المندوب بالواجب
وانبا يتقربون الى الله تعالى بكل يوم النصف من شعبان من المذهب كل ذلك ابن يونس
وابن ابي زيد وابن عمر في شرحه لا القيمي نص على تخصيصها باعمال بالحياطة بالصيام
ما او شعبان وخص ما يوم النصف منه هذا نصه وطرح الشافعي صوم يوم من دون
السنة الا يوما خاصة يوم النحر ويوم الفطر واما اليومان فيوم فهما الصيام فيهما
ليس بحرام وانما هو مكروه والبقية الرابع يصومه من نذره او من كان في صيام متتابع ولا ينبغي
هذا الكلام مستحب وليس بعيد تخصيصه بكرهه وانما هو صيام عليه فيه صوم نذر
وبامني ايام السنة بقضي التعبد ان نهى عن ايا صيام كما قاله الشافعي عن السلف
الصالح وقد تقدم ادراج كلمة تقدم حتى بها ابن يونس في ديوانه الفقهي
احذا هليل هي من التجميع وقد تقدم ان كل مومن راغب في العبادة ان الغفلة
تستعصيه والشهوة تغلبه وباللتاهي والاقتداء يقوى نشاطه وقد
تقدم نقل ابن بشكوال انه بلغه فصلح عمل مع معارضه اعطاه الله ذلك الثواب
وان لم يكن ما بلغه حقا وقد تقدم قول محيي الدين النووي اعمل به ولو مرة لتكن
وتقدم نقل عياض كل ما بلغني من التعبد عملته حتى بلغني عن رجل انه ختم جامع
حياته ما اقترى به وهذا ليس فيه مقصد ينشرع ولا نية انما ذلك مجرد

النصف من شعبان

Copyright © King Saud University